قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٧

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى المادة ٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فقرة جديدة نصها :

" ويسرى الإعفاء ذاته على الأرباح التى توزعها فى كل سنة مالية شركات المساهمة المصرية التى يكون الغرض منها استثمار أموالها فى الأسهم والسندات على اختلاف أنواعها، وذلك بمقدار ماتحصل عليه من ايرادات تلك الأسهم والسندات خلال السنة المالية المذكورة وبشرط أن تكون هذه الإيرادات قد أديت عنها بالفعل الضريبة المقررة على ايرادات القيم المنقولة أو أن تكون معفاة منها بمقتضى قوانين خاصة وبشرط أن يكون ٩٠ ٪ على الأقل من رأس مال هذه الشركات بما فى ذلك الاحتياطيات والأموال المجمعة والقروض التى تعقدها مخصصا لتوظيفه فى الأوراق المالية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر